

Distr.
GENERAL

A/RES/52/146
9 March 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٢(ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/52/644/Add.3)]

١٤٦/٥٢ - حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والشرعية الدولية لحقوق الإنسان^(١)، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٢) وسائر معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الواجب التطبيق،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٤/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقراراتها السابقة ذات الصلة،
وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد أن العمل الفعال من أجل منع ارتكاب مزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية يجب أن يكون عنصراً مركزياً ومتاماً في الاستجابات العامة الرواندية ومن جانب الأمم المتحدة للحالة في رواندا، وأن تعزيز حقوق الإنسان عنصر لا بد منه للمصالحة الوطنية والتعويض في رواندا.

١ - تحيط علما بتقريري مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا^(٤)، وبتقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان

(١) انظر القرارات ٢١٧ ألف (د-٣) و ٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق و ٤٤/٢٨، المرفق.

(٢) القرار ٢٦٠ ألف (د-٣).

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع أ.

(٤) A/52/486/Add.1/Rev.1، المرفق.

في رواندا^(٥):

٢ - تعيد تأكيد إدانتها الشديدة لجريمة الإبادة الجماعية وللجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية في رواندا عام ١٩٩٤، وتعرب عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي في رواندا:

٣ - تحت كافة الدول على التعاون التام، ودون إبطاء، مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، آخذة بعين الاعتبار الالتزامات الواردة في قراري مجلس الأمن رقم ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤ و ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٩٥، وتشجع الأمين العام على تسهيل أنشطة المحكمة الجنائية الدولية إلى أقصى حد مستطاع:

٤ - تلاحظ باهتمام التوصيات الواردة في تقرير الممثل الخاص، ولا سيما التوصيات الداعية إلى زيادة التنسيق في تقديم المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان:

٥ - تلاحظ التزام حكومة رواندا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء التي ارتكبها بعض أعضاء قوات الأمن، وتدعو السلطات الوطنية المختصة إلى إجراء هذه التحقيقات على وجه السرعة وبكل الفعالية المطلوبة:

٦ - ترحب ببدء محاكمات الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية في رواندا، وبالتحسين الحاصل في عملية المحاكمات، وتوؤكد على ضرورة أن تواصل حكومة رواندا بذل الجهود لزيادة تعزيز صمانت المحاكمة العادلة، وتوفير سبيل للتمثيل القانوني، لما لها من أهمية خاصة لا سيما وأن المتهم قد يواجه في حالة الإدانة عقوبة الإعدام:

٧ - تؤكد الحاجة الملحة إلى إكمال ملف خاص بكل شخص معتقل، بغية تحديد من ينبغي إطلاق سراحهم فورا، أو في وقت مبكر، أو بشرط، وإلى مواصلة الجهود، من جانب حكومة رواندا، بمساعدة من المجتمع الدولي، لتحقيق مزيد من التحسينات في ظروف الاعتقال:

٨ - تناشد المجتمع الدولي المساهمة بالمزيد من المساعدة لحكومة رواندا في جهودها الرامية إلى تعزيز النظام القضائي في رواندا وإعادة بناء الهياكل الأساسية لحقوق الإنسان، وبناء القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان:

- ٩ - ترحب بـأعمال التي يُضطلع بها في إطار العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا التي يرد وصف لأهدافها في قرار الجمعية العامة ٢٠٠/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥، وفي الاتفاق الموقع بين حكومة رواندا والعملية الميدانية:
- ١٠ - قدّم أشد الإدانة كافة أعمال العنف أو الترهيب ضد موظفي الأمم المتحدة أو أي موظفين دوليين آخرين يعملون في رواندا، وتحيي بإجلال ذكرى الموظفين المغتالين؛
- ١١ - تشجع على مواصلة التعاون بين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان في رواندا، والعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، وحكومة رواندا؛
- ١٢ - تطلب إلى جميع الدول الإسهام على وجه الاستعجال في تكاليف العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، والعمل من أجل التوصل إلى حلول دائمة لمشاكلها التمويلية بما في ذلك عن طريق الميزانية العادلة للأمم المتحدة؛
- ١٣ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، تقريراً عن أنشطة العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا والنتائج التي تتوصل إليها.

الجلسة العامة ٧٠
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧